


80

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۶۷۶۱

رده‌بندی دیویی: ق ش / ش ۱۲۱ ک ۱۶۰

سرشناسه: قطب الدین رازی، محمد بن محمد، - ۷۷۶ ق.، شارح

عنوان قراردادی: [شمسیه . شرح]

عنوان: [میر قطبی]

کاتب: تاریخ کتابت:

محل نشر: [هند] ناشر: مطبع منشی نول کشور تاریخ نشر: [بی تا]

صفحه شمار: ۱۴۶ ؛ مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۶٫۲ x ۱۸ نوع خط: نسخ و نستعلیق

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐

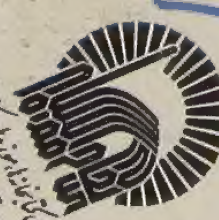
توضیحات: سید عبدالرضا حسینی تاریخ ثبت: ۱۳۸۳ ش

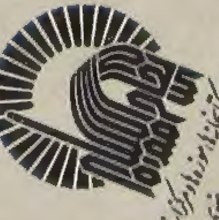
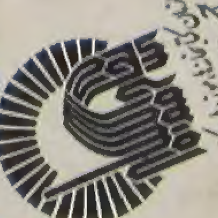
یادداشتها: ۱. ناقص الآخر. ۲. ملحق: حواشی توضیحی در ارتباط با متن ۳. عنوان دیگر: تحریر القواعد المنطقیة فی شرح رسالة الشمسیة / رسالة شمسیة الشمسیة فی المنطق / الشمسیة. حاشیه

موضوع(ها): ۱. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰ - ۶۷۵ ق. شمسیه -- نقد و تفسیر. ۲. منطق -- متون قدیمی تا قرن ۱۴.

شناسه(های) افزوده: الف. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰ - ۶۷۵ ق. شمسیه. شرح. ب. حسینی، عبدالرضا، اهداکننده. ج. عنوان.

فهرستنگار: اسرار. تاریخ فهرستگاری: تیر ۸۹




وافوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد
قد طبع فی المطبع العالی المنشی نولکشور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها فى المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتى فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث

المقالة الثانية فى القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال فى كلام الشارح ايض قوله لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا منه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه وايض اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان الشروع فى المقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة وذلك محال والجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم فى كتب هذا الفن الخ قوله او من حيث المادة وهى الخاتمة اقول يرد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا فما ذكرته فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة دون اجزاء العلوم

وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو لمة
فلا محذور فى خروجها عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال
ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة
وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا **قوله**
فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى
تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم فى مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق
حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصد اعنى الفن فكانه
قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر
بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه
ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور
برسمه لاستلزامه لما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما لا لخصوصية وكون غيره
مستلزما لذلك الواجب لا يقدح فى اختياره كمن اتجه له طريقان موصلان الى
مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايض وكان فى عبارة الشرح
اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال
اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه
وهذا الوجه يدل على انه لا بد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول** اراد
به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من

حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو
لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من
ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلمة وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه الة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهى
ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله
ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان
كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة
منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم
برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة
منه تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعنى ان الشروع فى
العلم فعل اختيارى فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا
لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا
بها نظرا الى المشقة التى تكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه
فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه فى طلبه عبثا فى نظره واما اذا علم
الفائدة معتدة بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله

لما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله
الثالث الفائدة **قوله** فلان تمائز العلوم بحسب تمائز الموضوعات **اقول** وذلك
لان المقصود من تدوين العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة
من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى
منها متعلقة بشئ اخر او باشياء متناسبة اخرى كان كل واحدة منها علما براسها
ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء
متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما
علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا
لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة
وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك
الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد بما هو فائدته و
غرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا على
ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته
بان موضوع العلم اي شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه
لم يتميز زيادة تمييز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التمييز والبصيرة قد حصلا له
بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا
فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تمييزه عند
الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق افادته واستفادته
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي ببعضها
ولا حجر في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين
في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان الحاجة الى المنطق **اقول**
وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان الناس في اي شئ
محتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم
بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
لجواز ان يكون رسمه بشئ اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدا ببيان
الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه
عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم
ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة
الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا
باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات
كلها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق ايضا فلا يثبت الاحتياج الى
جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول**
هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كالتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة
كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد
واما تامة غير خبرية كقولك اضرب اما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس
تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجي **قوله** واما تصور معه حكم **اقول**
هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سياتي **قوله** واما التصور **اقول**
القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة
اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول**
فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان
يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم
العلم ثم بتعريف المرادف الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه

او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح
بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه
حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة
في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط ولما اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا
للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما
يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب **قوله** اسناد امر الخ **اقول**
هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب
اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة
ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم
الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن
ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما
بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان
يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم
الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا

الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما يحصل **اقول** لا خفاء فى تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبى واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى الخ **قوله** وعند متاخرى المنطقيين **اقول** قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** ذلك لان الفعل هو تأثير

وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشى واما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احق بتسمية المسمى بالتصديق لكنه مشروط فى وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك

النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثانى هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيرتقى عدد التصديقات فى مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم فى كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح و يكون ما يجامعه ويقترن به اعنى الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض الحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض لحقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعنى الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون الخ **اقول** قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق والى حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك الشئ قسما منه فى الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق اذا كان عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

والمعروض للحكم لما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره
فى تقسيم العلم لما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعنى
المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ههنا ان التصديق بهذا المعنى قسيم
من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شئ واخر بحيث يصدق عليه
ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم
فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايض وقد
جعلته فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه
قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور **اقول** من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى
عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان
ليس احدهما متناولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم
الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو مرادف العلم
فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على هذا المعنى اعنى
الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور
ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباسا يزول
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا ورود له لانا نختار الخ
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايض لكنه مندفع
بالجواب الذى قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه و
قد عرفت انه دافع عنه ايضا بما قررناه الا ان انه دافع عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثانى ان المراد الخ **اقول** قيل يتجه هذا على
كلام المصنف ايض بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق
بعين ما ذكره ثمه فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثانى
اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم فى الاعتراض الاول
ان الاعتراض الثانى ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب و
اما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثانى عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون
لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى مطلقا انما
يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق وارادوا
به معنى مقابلة قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم اعنى الادراك
مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضى الا ان يكون
للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له
عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم
اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر فى كلام مهره دون كلامه ولبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم
المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط
وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم
ان يكون قسم الشئ قسيما له وكذا المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا
التصور فقط وعدم الحكم انما فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى
ايضا **قوله** وانه محال اه **اقول** وذلك لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر فى التصديق ليس
هو الاول بل الثانى الى اخر قوله والمعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شئ
فلا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر فى التصديق شرطا او شطرا التصور
الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر فى التصور
الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده لان الموصوف

اذا كان جزء من الشئ لا يلزم ان يكون صفته جزء منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء
للسرير وليس كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال فى الشرط فان الموصوف اذا كان
شرطا للشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا
التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور فى نفسه موصوف بعدم
الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه
فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه
ولا استحالة فى ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا
موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل
بالموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك ايض فان شرط الصلوة كالطهارة
مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذى افاده الشارح قدس سره
فى شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال فى التقسيمات من ان
المعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى ممن شنع عليه فى امثال
هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة
شانه بتزييف مقاله **قوله** اما بديهى وهو الذى لا يتوقف حصوله على نظر و
كسب **اقول** البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى المقابل للنظرى وقد يطلق
البديهى على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد
من البديهى والنظرى بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهى
والنظرى وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتى تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال فى تعريفى البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه ما لا يتوقف
على نظر وكسب اصلا والنظرى منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففى تعريفى قسميه
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او
المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج
الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف
النظرى ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان
التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان غير مستغن فى ذاته عن النظر كان نظريا داخلا
فى تعريفه لانه يتوقف على نظر فى ذاته واذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا
داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر فى تعريفه واما
توقفه على النظر فى اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد
اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى
يلزم ان بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى وبعضها نظرى لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى النظر فى تحصيل شئ من التصورات وهو
باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل شئ
من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** فيه نظر **اقول** هذا النظر وارد
على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتامل **قوله**
ولا نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات و
التصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من
التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق
الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل
وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم الدور
ولا التسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهى سلسلة
الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايضا قلت هذا
البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس
فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك ايضا
لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك
التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلاهما نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا
نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج فى تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
ثم تلك هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فتم
الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا فى الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضى **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقة
لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه
بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان ضيقا **اقول** حاصل السوال ان
استحضار امور غير متناهية فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية مح واما
استحضارها فى ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض ان تحصل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة
او فى زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له فى
ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون
النفس قديمة موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها فى تلك
الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المط الموقوف على
تلك الادراكات التى لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المط **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هى العلوم

والادراكات التى تقع فيها الحركات الفكرية اعنى الانتقالات الذهنية الواقعة
فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة
عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات
للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها
اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشئ واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة
من الفعل او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة فى
تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة
معا عند حصول المط فيلزم مح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة
وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية
معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعنى العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا فى القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والنتائج التى يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات
القريبة التى بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك
ظ فى المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما
حصل له التصديق المط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب فى ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايض نعم يعلم اجمالا ان هناك
مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفى حصولها متعاقبة وح كان الاعتراض
غير ساقط متجها ومحتاجا الى الجواب الذى ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور
الغير المتناهية بكونها معدات لانها مثال المعدات وفى حكمها فى عدم لزوم
الاجتماع فى الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات فى جواز الاجتماع فى الجملة
فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اى بالفعل
لكنها يجب ان تجامعه مجملة اى بالقوة القريبة كما ذكرت فى المسائل
الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة غير محال وانما
المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة فى ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الان اى
عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك
الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا تكون حاصلة بالقوة
القريبة فلا بد لنفى هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبنى على
حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه
وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان

حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفسه
ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى
البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادى البعيدة
والافكار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة
والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر واكتساب
قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول** يعنى ان التصورات
اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا
وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديق لا
يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من
ضرب اقسام التصورات فى اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات والتصديقات
بديهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابديهى وجاز ان لا يكون شئ
من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كذيد المعدوم فانه ليس كاتبا
ولا لا كاتبا **قوله** لان من حلم لزوم امر لاخر **اقول** اورد الدليل على اكتساب
التصديقات فانه امر محقق لا ينبغى لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب وفى التمثيل ورد مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اى الاسم الذى هو
الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
اقول هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما
التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى
مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب رادف التاليف **قوله** وانما اعتبر
المجهول فى المط **اقول** مبادى المطلوب لا بد ان تكون معلومة اى حاصلة
ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغى
ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وان وجب
ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار **قوله** اما المجهول التصورى
فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعنى ان طريق اكتساب التصور من
التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فهو مالم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا
على امتناعه **قوله** على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد
له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية
وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او
ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف
بالعلل ان يكون هى بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ
المعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادى الى مجهول فهو قول تحقيقى و
ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على
سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان
للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى المعلولة له اظهر
من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى
واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على معلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة
على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور **قوله** لان
بعض العقلاء يناقض بعضا **اقول** دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان
بداهة العقل لا يكفى بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء
الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه
فى وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت اخر ويعتقد
حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فتشتملان
على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تما اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب نظرى من نظرى اخر ويكتسب ذلك النظرى الاخر من نظرى ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله واى فكر صحيح واى فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اى تصور كان بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال فى التصديقات فكل مط من المطالب التصورية والتصديقية له مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج فى كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المط فان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك

بالثانى

بالثانى مسلك السداد فهذا الفن يتقوى ويظهر كال معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها لما صرح به اولا فح لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب لنا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان ا مدخل ما فى وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار اجمالا بقوله اذ علة الشئ علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلى اقول اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك فهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد
مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى القياسُ تلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى
الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على
جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منها اى بالفعل
على الوجه الذى قررناه **قوله** لانه واسطة بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه
ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكماء كان
فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر
المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما
بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التى ترتيبها لاكتساب المجهولات
فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم **اقول** سماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات
المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به
ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادى
والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما

احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل
الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب
والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادى
من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلا منزلة
الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى
الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزائد يوما فيوما فان العلوم والصناعات
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم
بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن
فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم
بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها
مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول
وحدوه **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون
او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** العلم بالمسائل هو
التصديق بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه انه صرح به ثانيا **قوله**
لكن تصور العلم المط يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل واريد
تصوره بحده احتيج الى ان تصور تلك التصديقات التى هى اجزاءه فاذا تصورت
تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشئ بحده

التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه بان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل معلل على مطلب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فاذا ذكر شئ يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثانى بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهى القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التى هى نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقى الضروب وكذلك القياس الاستثنائى المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعنى المقدمة الدالة على

الملازمة

الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها فى الكتب فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون فى بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهى **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى انما يكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهى فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان تقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثانى فللزوم الدور او التسلسل فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفسه وح يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلا

يحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو بط والا لاستغنى عن تعلمه اما الثانى فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى النظر الا بان يقتصر على لزومهما فى تحصيله فى نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق بنفسه الاداى يبين ان حاله ماذا اهل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب وهو كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنط ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون فى الكتب ولم يلتفت الشارح ايض الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعنى ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول فى ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم **اقول** اى لا يتميز عند العقل تميزا تاما او لا يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ولا يرد هذا الجواب بان المط ههنا المعرفة بمفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المط فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه ما ارض له لا ذاتى له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنط هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنط **قوله** يلحق الشئ لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى تلحق الشئ الامر الذى هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق للاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين ذلك

الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى
برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان **اقول** طريقة
المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث
عنها فى العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما
يساويه سواء كان جزءً له او خارجا عنه **قوله** لما فيها من الغرابة بالقياس الى
المعروض **اقول** يعنى ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات
فى الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة
الذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات
المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود فى العلوم بيان احوال موضوع
والاعراض الذاتية لشئ احوال له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهى فى الحقيقة
احوال الاشياء اخر فهى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها فى العلوم الباحثة
عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب بالقياس الى الجسم
عرض ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها **قوله**
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول** ليس المراد انها
مطلقا موضوع المنطق بل هى مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقى لا يبحث
عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن احوالها
باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هى الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة

فى الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقى عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه
ليس ح من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه عوارض
ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى
مجهول تصورى او مجهول تصديقى **اقول** احوال المعلومات التصورية التى يبحث
عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام
واما بالوجه اما ذاتى او عرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك فى
باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى
باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا
بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث
عنها فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث
عنها فى المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينيا كان او غير
يقينى جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى
انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا
وذلك فى مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى

توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان
المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان فى المعلومات
التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله**
وهذه الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا
قوله والمجهول اما تصورى واما تصديقى **اقول** لما انحصر العلم فى التصور والتصديق
انحصر المعلوم فى المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلانه فى الاغلب مركب
اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان
قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل امر او
ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات **اقول** وذلك لان الموصل القريب الى
التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هى انواع الحجة اعنى القياس و
الاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون
علة له **اقول** اى لا يكون علة مؤثرة فيه كافيه فى حصوله فان المحتاج اليه ان
استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على
حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع
اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعنى التصديقات كان الاولى ان
يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى
قوله احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعى
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته
او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعى تصور
النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
نظرية او بديهية كما مثل وننسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى بينهما على ما لا يخفى **قوله** والا
اقول اى وان لم يعين بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة وانتزاعها
فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة

الحكمية فی الواقع بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا علی تصور المحكوم
عليه كان المعنی ولابد فی التصديق من الحكم ای النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية
فی الواقع بدون تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم فی الموضعين
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنی ولابد فی التصديق من تصور الايقاع والانتزاع
لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلی هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا علی تصور
الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع
وبالثانی النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنی ولابد فی التصديق من تصور الايقاع
لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق
علی النسبة الحكمية وعلی ايقاعها حاصل علی هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام فی الملخص
اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض علی ما تقدم من قوله فنقول قوله لان
كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال المصنف رح
لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتی يصح ح ما فرعته عليه من ان الحكم
لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فی ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه
علی اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فهذه
العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا علی المحكوم عليه فيكون المعنی
ولابد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثانی ان يجعل قوله والحكم معطوفا علی تصور المحكوم عليه
فيكون المعنی لابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنی الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا بل
كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته يتم فی عبارة الملخص حيث صرح فيها بان
المعتبر فی التصديق تصور الحكم فلو كان بمعنی الايقاع لزاد اجزاء التصديق علی اربعة لا يقال لعل

الامام جعل الحكم بمعنی الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعی ان كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذی هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره
الشارح فی عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فعلی هذا
وجب ان يريد بالحكم فی تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع والا لزاد اجزاء
التصديق عنده علی اربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم
معطوفا علی تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
المحكوم عليه وبه او حمل الامور علی معنی الامرين كما فی تعريفات هذا الفن لظهر الفساد
من وجه اخر هو عدم انطباق الدليل علی المدعی لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعی
مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم فی المدعی لغوا لا مدخل له فيما هو
المقصود ههنا من تقدم التصور علی التصديق طبعا **قوله** لا شغل للمنطقی من حيث
هو منطقی **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقی اذا كان نحويا ايضا فله شغل
بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقی بل من حيث انه نحوی **قوله** ولكن لما توقف
افادة المعانی واستفادتها علی الالفاظ **اقول** فالمنطقی اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا
تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلابد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك
امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانی مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك
لان النفس قد تعودت بملاحظة المعانی من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل
المعانی وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الی المعانی ولو اردت تعقل المعانی
صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الی الوجدان ان

بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول بجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم به العلم الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل **قوله** فان الطبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له **اقول** ولهذا الاقتضاء صار هذا اللافظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر بهذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة فى اللفظية

وغيرها

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا اذا استقريناها لم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد نا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص و لا مدخل فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب لدلالة اخرى عليه

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احداهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **اقول** يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض **قوله** وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة **اقول** وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل **قوله** ولاخفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **اقول** اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلابد للدلالة على الخارج من شرط **اقول** واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى **قوله** اولا حل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول** الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا تضمن **قوله** فغير متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى حاصل احراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلابد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام

ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة فى ذلك كما فى المتضائفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهنى لكل معنى من المعانى يلزم من حصوله فى الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل فى المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيد اللاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعنى ان قولنا من حيث هو تابع فى قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعنى لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية فى الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصلح لكبرى الشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا وتقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الش من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية

المطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد ابدونها هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال عما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان جزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى الخ جزء للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم **اقول** اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهو انه اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض اليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة القياس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الخ **اقول** ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى

التضمنی والالتزامی من غیر عکس لجواز تحقق الافراد نظرا الی التضمن والالتزام لا الی
المطابقة کما فی المثالین المذکورین لکون الترکیب هو المفهوم الوجودی واعتباره بحسب
المعنی المطابقی یغنی عن اعتباره بحسب المعنیین الاخیرین فلذلک اعتبر المطابقة
وحدها ولم یلتفت الی ما یقتضیه الافراد من الاکتفاء بغیر المطابقة **قوله** واما فی الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ علی جزء المعنی الالتزامی اه **اقول** واعترض علیه بان الدلالة
الالتزامیة وان استلزمت المطابقة الا ان ترکیب اللفظ بحسب الالتزام لا یستلزم
ترکیبه بحسب المطابقة لجواز ان یکون المعنی الالتزامی مرکبا یدل جزء اللفظ علی جزءه
ولا یکون المعنی المطابقی کذلک ولا محذور فی ذلک اذ لو یلزم حد دلالة الالتزام بلا مطابقة
بل لزم ترکیب المدلول الالتزامی دون المدلول المطابقی ولا دلیل یدل علی استحالة ذلک
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل علی جزء معناه الالتزامی بالالتزام فلا بد
ان یکون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقی والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الاخر من اللفظ لا یکون مهملا والا لم یکن هناک ترکیب بل ضم مهمل الی مستعمل واذا
لم یکن مهملا بل موضوعا لمعنی فذلک المعنی لا یکون عین المدلول المطابقی
للجزء الاول والا لکان اللفظان مترادفین یدل کل منهما علی ما یدل علیه الاخر فلا
ترکب هناک ایضا بل یکون معنی مغایرا للمعنی الجزء الاول فقد حصل لجزئی اللفظ مدلولان
مطابقیان قطعا ولزم الترکیب باعتبار المطابقة ایضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ علی
المعنی الالتزامی لا یلزم ان یکون تلک الدلالة بالالتزام لان المعنی الالتزامی وان کان
خارجا عن المعنی المطابقی الا انه لا یلزم ان یکون اجزاء المعنی الالتزامی خارجة
عن المعنی المطابقی وذلک لان المرکب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته علی جزء المعنی الالتزامی اما ان تکون التزامیة او تضمنیة او مطابقیة وعلی
التقادیر الثلث یثبت لذلک الجزء من اللفظ مدلول مطابقی ولا بد ایضا ان یکون للجزء الاخر
من اللفظ مدلول مطابقی اخر کما بیناه فیلزم الترکیب بحسب المطابقة قطعا **قوله**
فان لم یصلح لان یخبر به وحده فهو اداة **اقول** یشکل هذا بمثل الضمائر المتصلة
کالالف فی ضربا والواو فی ضربوا والکاف فی ضربک والیاء فی غلامی فان شیئا من
هذه الضمائر لا یصلح لان یخبر به وحده وربما یجاب عنه بان المراد من عدم صلاحیة
الاداة لان یخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلک لا بنفسها ولا بما یراد فها وتلک الضمائر
تصلح لان یخبر بما یراد فها فان الالف فی ضربا بمعنی هما والواو فی ضربوا بمعنی هم و
الکاف فی ضربک بمعنی انت والیاء فی غلامی بمعنی انا وهذا المراد فات تصلح لان
یخبر بها وحدها ولیس لفظة فی مرادفة للظرفیة حتی یراد انها لا تکون اداة ایضا وذلک
لان لفظة الظرفیة معناها مطلق الظرفیة ولفظة فی معناها ظرفیة مخصوصة
معتبرة بین حصول زید وبین الدار وهذه الظرفیة المخصوصة المعتبرة علی
هذا الوجه لا تصلح لان یخبر بها او عنها بخلاف معنی الظرفیة المطلقة فانه صالح لهما وقس
علی ذلک معنی لفظة من ومعنی لفظ الابتداء ولو قیل الاداة ما لا یصلح لان یخبر بها و یخبر
عنها لم یرد الضمائر التی وقعت مخبرا عنها کالالف والواو والتاء فی ضربت نعم یحتاج
فی ضربک وغلامی الی التاویل المذکور ولو قیل اللفظ المفرد اما ان لا یصلح معناه لان
یخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم یحتج الی تاویل فان الضمائر المتصلة المذکورة مما یصلح
معناه لان یخبر به وحده وان لم یصلح نفسها للاخباریة **قوله** ولا دخل لنفی
الاخباریة **اقول** قیل علیه لیس المقصود من زید فی الدار الاخبار عنه بالحصول

مطلقا بل بالحصول فى الدال فلا بد ان يكون لفظة فى جزء من المخبر به فى المعنى كما ان
لا فى زيد لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ
فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا التركيب حاصلا فى الجزء الاخر المقدر قبل كلمة
فى فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع فى لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزءا من
المخبر به **قوله** حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية **اقول** يعنى ان القوم
فى اول باب القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابط الى
غير زمانية وهى ما لا تدل على زمان اصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه
ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات
قوله ونظر النحاة فيها **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع ما عليها
كلاما فى كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد
وجدوها ان معانيها توافق معانى الادوات فى عدم صلاحية الاخبار
بها وحدها ادرجوها فى الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات
بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت
ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام
اى لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح لاحدهما
او لهما معا والاول اعنى الغير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا فهو الاداة واما ان
يدل عليه هو الافعال الناقصة والثانى ايضا ان لم يدل على زمان بهيئة فهو الاسم و
ان دل عليه فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها

وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة
لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة
عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه
وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا
القسم الوجودى ينقسم الى القسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو
قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما فى
عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن
المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى
قسميه فقد روعى تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور
ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** والاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان
الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا
بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك
ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون
تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان
الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما ستذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك امد وايد متحدان فى
الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه

كلى غير مخصوص بلغة دون اخر واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دون بها
هذا الفن غالبا فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه
الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة
مختلفة قطعا ولا اختلاف فى الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضى مخالفة
لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله**
واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رد عليه ايضا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هنالك اختلاف صيغة فالاولى
ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا اولا والاول
الاسم والثانى الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات
قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغى ان يكون كلمة
مثله واما عد النحاة اياها اسما فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه
حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا
كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده
ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى
هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها
بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجوديين **قوله** مسموعة **اقول** اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها
بعد **قوله** هو الفاظ او حروف **اقول** اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد
قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف
واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا **قوله** ليست بهذه المثابة
اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ
الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من
حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه
معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان
يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى
مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما
ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان
يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب
مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله
وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة الملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا
المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعنى الحدث وحده ماخوذ فى مفهوم
الفعل على انه مسند الى شئ اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف
باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا
جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه
المعانى عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به
ولا اظنك ان تكون فى مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه
فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به اواومات اليه واما
مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به
وكذا اعبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه
حكما لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو
معناهما فلا يصلح بشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان
يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح
لان ينقسم الى الجزئى والكلى المنقسم الى المتواطى والمشكك بخلاف الكلمة
والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى وجد
وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة
كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا او
كذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد

يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على والسر فى
جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى
صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما بالحقيقة من
صفات معانى الالفاظ كما سياتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان
يوصفا بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن
صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة
فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات
الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم الصفات الصريحية
واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها
حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة
عبر عنهما لا بلفظيهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر فى
المعنى الاول **اقول** يعنى ان المعتبر فى الاشتراك ان يلاحظ فى احد الوضعين
الوضع الاخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا **قوله** الى
ذات القوائم الاربع **اقول** وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئى يقابل الكلى
فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطى والمشكك متقابلان فلا يجتمعان فى
شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب
الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا اذا اعتبر معناه الكلى فاما ان

يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال
بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة فى السكك **اقول** والاولى ان يقال
للحركة حول الشئ **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب الاسهال
على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها الخ **اقول**
جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدى باحد المعنيين
وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها او يجعل
لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى قولك مررت
بقبيلة بنى فلان وجاز ان يوجد من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال فى التاء
قوله فهو شئ مثبت فى مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول قوله معلوم الدلالة
اشارة الى المعنى الثانى **قوله** فقد جازه كانه **اقول** فعلى هذا يكون المجاز مصدرا
ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان للمتكلم جوازا
فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى اخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس **اقول**
فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة
النطق فهما مختلفان فى المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة
له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف فى هذين المثالين وابعد منهما ظن
الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن فى المتساويين توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجد وا ان كل مترادفين متحدان فى الذات تخيلوا ان كل
متحدين فى الذات مترادفان واذا ابطل الظن فى المتساويين كان بطلانه فى غيرهما اظهر
قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول** الاظهر
ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه فيجعل صحة
السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة
جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه
نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك
المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون
المخاطب ح منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار
المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه
ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر لان يبين للضرب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعنى اذا جردنا النظر الى مفهوم
المركب ونقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وبنظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدنا اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال فى ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب لعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا **قوله** احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها فى الاصل اخبار وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا **قوله** لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل على طلب الفعل فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج فى التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل لا اشتباه فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمنى وعلمنى وما اشبههما امرا وهو بط قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية

والامر فى ذلك سهل **قوله** والنهى تحت الامر بناء على ان المتروك هو كف النفس **اقول**
ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهى ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم
لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل
المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهى الامر فى ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان
المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه فى الامر كما ذكره
ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب
جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد
باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله
فيستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب شئ اعم من الفعل لانه جعله
متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعنى طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما
فعله فقط على راى واما فعله مع عدمه على راى آخر وليس المطلوب بالاستفهام
هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى
ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون
المقصود حصول شئ فى الذهن من حيث هو حصول شئ فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المقصود حصول شئ فى الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء
امر الخ والثانى مع الاستعلاء نهى الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض
بنحو علمنى وفهمنى فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم فى الخارج لكن
خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره فى الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهى والله الموفق **قوله** المعانى هى الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد
اى المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود واياما كان فهو
لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ و
ذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه
الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على
الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب
بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى
بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنهما الخ **اقول** يعنى ليس المراد ههنا
من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء
بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا
فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى
المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة
اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من
جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشئ منهما او يكون
لاحدهما جزء دون الآخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما يحصل
فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى
كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل يستحيل ان يفرض صدقه على كثيرين والا اى ان لم
يمتنع حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته

قوله من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدال على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع فى بعض النسخ الخ اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى قوله انما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن العقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية اقول الكليات الفرضية هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكلما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى

نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو فى الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض فى الذهن يصدق عليه انه موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان المقصود هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول اى ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها الكلية لا يجب ان يصدق الكلى عليها فى نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر عنه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلية وكون تلك الافراد افراد اله محققة فى نفس الامر

غير لازم الكلية نعم ما كان فرد للكلى فى نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلى فى نفس الامر وامكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التى علمت ههنا فى مباحث تحقق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهى اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشئ انما يكون الخ **اقول** لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر فى الكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى فان كل واحد منهما متضائف للآخر اذ معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولا لذلك الجزئى ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضائفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقابل الملكة و العدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الحقيقى ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئى الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص تنبيها بالحقيقى لما سيذكر **قوله** وهى تنتقض بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يودى بالنظر الى احساس اخر بان يحس محسوسات متعددة وتترتب على وجه يودى الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس اخر ابتداء وذلك ظ لمن راجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات موديا الى ادراك الكلى فلذلك ظهر ان الجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

ولا هى مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقى متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات فى العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد فلا تفى قوة الانسان بتفاصيلها فلا بحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى وسيذكر الجزئى الاضافى و النسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئى الحقيقى قلت اما ذكره ههنا فتصوير مفهوم الحقيقى يتضح به مفهوم الكلى واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئى الاضافى فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما التصوير مفهومه الشامل للقسمين فليس عنه بحث لان البحث بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتى على ما ليس بخارج **اقول** اى من الماهية فيتناول الذاتى بهذا المعنى للماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتى بالمعنى الاول اى الداخل فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعنى ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

متفقين الى اخره **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايض مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامى وقابل الابعاد ويخرج ايض خواص الاجناس كالماشى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايض مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثانى رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة اياه فى العرضية فى سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال الخ **اقول** اما العرض العام فلا يقال فى جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا فى جواب اى شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان فى جواب ما هو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان فى جواب اى شئ هو لانهما يميزان له فالفصل يقال فى جواب اى شئ هو فى جوهره والخاصة فى جواب اى شئ هو فى عرضه واما النوع والجنس فيقالان فى جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى **قوله** بل لفظ الكلى ايض فان المقول على كثيرين يغنى عنه **اقول** وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل فلا يغنى عنه

لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيغنى عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجى الخ **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية وهى اعم من ان تكون موجودة فى الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شئ من افرادها التى هى تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج فى غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلى فى الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر فى الكلى ان يكون موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلى يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتى تقسيم الكلى بحسب الوجود فى الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلى معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به فى معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلى من هذا الفن ان تستعمل فى معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل فى معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة تحتاج اليها فى معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع الخ **اقول** وهذا القدر اعنى كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر كان فى كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا وان كان تمام المشترك
بينهما وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر فى مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فى ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على
هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اى جزء مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء
المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع فى البين
اقول يعنى قوله ربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه
قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئى الحقيقى
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لا
يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
فى الحمل الذى هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا
ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى
الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما
عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالمحمول اعنى المقول على غيره لا يكون الا كليا
قوله وبقولنا مختلفين يخرج النوع **اقول** ويخرج به ايضا فصول الانواع
وخواصها لكن القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
قوله القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح
عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية ولذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة
تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا فى مباحثه امثلة
جزئية تسهيلا فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة
وفى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله**
فنقول الجنس اما قريب او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل
ما يشارك الماهية فيه او لا والاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب
عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى اعنى ما لا يكون تمام
المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى
جنسا بعيدا والضابطة فى معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة و
جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي
ومن فصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان
بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس
للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس
قريب للجسم كل ذلك ظاهرة بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس
مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته
جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** ای
ولا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون
جزءه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن
اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص ای مطلقا وتجعل الاعم في
قوله ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه
له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته
فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت
اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون
تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع اخر الخ **اقول** قيل عليه تحقيق
معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر
الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون
بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك و على هذا النوع

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر
الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها وح لا يجوز ان يكون
تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعينه وجزءه فهذا البعض اما ان
لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول
يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول
لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فههنا تمام مشترك اخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان
الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك
الذي لا منافيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

مباين له اولا فالثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول
اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك
الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك
تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول
بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية ايضا يشاركها كل منهما فى تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور فى
النوع الاخر ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع
له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر
ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء
الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما
ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين فكان مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا
الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات
ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا
تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر
اجزاء الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزء لجميع ما عداها
كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفى فى
كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها فى الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

المشترك

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل
انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا وان يقال جاز احتياج
كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما الى الاخر
من دون العكس ولا محذور واذا لا يستلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى
الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد
الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه اما قولك فلا يكون العارض
بتمامه عارضا وانه مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى الخارج
عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق
لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض
للشئ بمعنى القائم لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين
بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة الخ **اقول** وقوله كالكتابة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجى هذه من المسامحات المشهورة فى عباراتهم
والامثلة المطابقة هى الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام فى الكلى الخارج عن
ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا
مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام كما هو المقصود منه
وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله** فاما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا

المشترك بينها وبين نوع اخر **قوله** او ينتهى الى بعض تمام المشترك مسا و له
اقول الظاهر ان العبارة ان يقال و ينتهى الى تمام المشترك يسا و يه لبعض
تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان تتركب الماهية
مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منها فصلا لها فانحصار اجزاء
الماهية فى الجنس و الفصل بان يكون بعضها جنسا و بعضها فصلا او يكون كلها
فصولا وسياتى ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام فى الاجزاء المفردة **اقول** يناقش
ح فى انه كيف يعد الجسم النامى من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله**
لان السؤال باى شئ هو انما يطلب به مميز الشئ فى الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باى
شئ هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن لبعضه وسواء ميزه
تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس
والنامى وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اى شئ هو فى جوهره
لم يصح الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر
هو فى ذاته صح الجواب لجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته
لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلث واذا قيل اى جسم نام هو فى
ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد ولا بالنامى ايضا واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته
تعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالى والفصل الاخير **اقول** انما مثل
بهما لامتناع تركبهما من الجنس و الفصل معا والا لم يكن الجنس العالى جنسا عاليا ولا الفصل
الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد **اقول** اعترض عليه بان قوله الغرض شاملة

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية فح يدخل فى
اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشئ
فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هى الماهية من حيث هى هى فكيف التقسيم الى
الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هى هى فالاولى ان يقال المراد بالماهية
فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى
اولا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى
لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا
قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الخ **اقول** انما لم يقل المص ذلك لانه قسم
الكلى بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها
ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس
وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى
سوق الكلام **قوله** فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم
بينهما **اقول** لا بد فى الجزم من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور
النسبة والجزم معا **قوله** كتساوى الزوايا **اقول** اذا قطع خط مستقيم على مثله بحيث
يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان

هكذا الحواذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفان فی الصغر والکبر فالصغری تسمی حادة والکبری منفرجة هکذا ـــ واما المثلث فهو الذی یحیط به ثلث خطوط مستقیمة هکذا مثلث △ وقد دل البرهان الهندسی علی ان الزوایا الثلث التی فی المثلث مساویة لزاویتین قائمتین فتساوی الزوایا الثلث فی المثلث للقائمتین لازم الماهیة للمثلث سواء وجدت فی الذهن او فی الخارج لکن جزم العقل باللزوم بینهما لا یحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوی الزوایا للقائمتین بل لا بد هناك من برهان هندسی **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسیم الی البین وغیر البین علی ما ذکره لیس بحاصر مع ان المتبادر من کلامهم ان لازم الماهیة منحصر فیهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقیقی لم یات بما یعتد به لفوات الانضباط ح **قوله** لجواز توقفه علی شیٔ اخر **اقول** یعنی ان لازم الماهیة اذا لم یکن تصورهما کافیا فی الجزم باللزوم بینهما وجب ان یتوقف الجزم به علی امر مغایر لتصورهما ولا یجب ان یکون ذلك الامر الموقوف علیه هو الوسط بل یجوز ان یکون شیئا اخر کالحدس واخواته وتوضیحه ان المحتاج الی الوسط بالمعنی المذکور یکون قضیة نظریة والذی یکفی تصور طرفیه فی الجزم به یکون قضیة اولیة فکانه قال اللزوم الذی هو بین الماهیة ولازمها اما بدیهی اولی واما کسبی نظری فورد انه یجوز ان لا یکون نظریا ولا اولیا بل یکون بدیهیا مغایرا للاولی کالحدسی والتجربی والحسی فمن اراد حصر لازم الماهیة فی البین وغیره [illegible] لا یعتبر فی مفهوم غیر البین الاحتیاج الی الوسط بل یکتفی بعدم کون

بجمیع المفهومات سواء کانت محققة الوجود اولا فلا یکون تحقق الوجود مقتضیا لتخصیص البحث به فالصواب ان یقال الانقسام الی القریب والبعید لا یتصور فی الفصول الممیزة عن المشارکات الوجودیة فان الماهیة اذا ترکبت من امور متساویة کان تمیزها بواحد منها للماهیة کتمیزها بالاخر لها فلا یمکن عد بعضها قریبا وبعضها بعیدا والا یلزم الترجیح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الی القریب والبعید بالفصول الممیزة عن المشارکات الجنسیة ویرد علیه ان الانقسام الیهما یتصور فی تلك الفصول ایضا فانا اذا فرضنا ماهیة مرکبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مرکبا من امرین متساویین فان کل واحد من الامرین المتساویین فصل ممیز لذلك الجنس عن جمیع المشارکات الوجودیة ممیز لتلك الماهیة عن بعض المشارکات الوجودیة فقد وصل حوال الفصول الممیزة عن المشارکات الوجودیة مختلفة فی التمییز فیمکن ان یقال الفصل الممیز للماهیة عما یشارکها فی الوجود ان میزها عن جمیع المشارکات فهو فصل قریب لها وان میزها عن بعضها فهو فصل بعید لها فالاولی الاقتصار علی ما ذکره الشارح فان تحقق الوجود اقتضی زیادة الاعتبار فربما یقتصر فی بعض المباحث علی ذکره ویحال معرفة ما عداه علی المقایسة به واما التعریفات فالاولی بها شمولها الکل **قوله** فانه من مطارح الاذکیاء **اقول** یعنی ان الاستدلال علی امتناع وجود الماهیة المرکبة من امرین متساویین مما یاتیه الاذکیاء فیما بینهم ویطرحون علیه انکارهم ای هو من المباحث الدقیقة التی یعتنی بها الاذکیاء ویتعرضون لتقویتها او دفعها او یعنی انه مما یطرح فیه الاذکیاء ویوقع فی الغلط کانه مزلقة یتزلق فیها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الی ما فی الدلیلین من الانظار اما فی الاول

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط والى بديهى يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ بشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى فى الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجى للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هى هى على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هى هى يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهيه ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة [illegible]

فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كلما يكون حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم فلابد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم **قوله** فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع الخ **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات [illegible] **اقول** الماهيات اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية

اى موجودة فى الذهن اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال
لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها
المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل
ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس لكان مشتركا واما فصل لكان مميزا
ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا فى مفهومها فهو عرضى لها فلا اشتباه بين حدودها
ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت مفهوماتها ولا ووضعت
اسماؤها بازائها **اقول** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس فى كتاب
الشفا **قوله** فتكون هى حدودا **اقول** اى هذه التعريفات التى هى تفاصيل تلك
المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها
نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات
المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قوله** وفى تمثيل الكليات **اقول**
قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمص رح ترك
المسامحة تنبيها على تلك الفائدة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة **اقول**
بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا
بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان
ذلك المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك
والمشى ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان
مودى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلى سبعة على
مقتضى قضية الاخمسة **اقول** هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ...

فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هو اللازم الذى
هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى
هو خاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين
للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق واقسام الكلى الخارج عن
الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى
الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلى فى
خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار
الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين
يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر
التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر فى
الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص كانه نظر الى زبدة الاقسام فى المال فلذلك فرع على تقسيمه
الانحصار فى الخمسة **قوله** فى مباحث الكلى والجزئى **اقول** ذكر الجزئى ههنا على سبيل
التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال
الجزئى لكنه صور مفهوميه اعنى الحقيقى الذى مضى والاضافى الذى سنذكره وبين النسبة بين
مفهوميه تتميما للتصوير وربما بين النسبة بين الاضافى والكلى ايضا توضيحا للتصوير **قوله** واما ان
يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب
الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعنى قوله كالاول كالبارى فلا يتجه ان

يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لامقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلی اما معدوم فی الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود فی الخارج غير متعدد الافراد وهو ايض قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايض قسمان فانحصر اقسام الكلی فی ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلی المتناهی الافراد وغير المتناهی الافراد وما وقع فی المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعنی على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية لعدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** ای الحيوان والكلی فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايض والحاصل ان مفهوم الحيوان اعنی الجوهر القابل للابعاد النامی الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه فی العقل حالة اعتبارية هی كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمی بالكلية الى ذلك المعروض فی العقل كنسبة البياض العارض للثوب فی الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلی المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايض معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلی ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب و

على غيره كذلك مفهوم الكلی ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التی تعرضها الكلية فی العقل **قوله** فالاول الخ **اقول** يعنی مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلی الطبعی ومفهوم الجنس الطبعی فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلی وصالح لكونه معروضا له كلی طبعی ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس وصالح لكونه معروضا له جنس طبعی فقد اعتبر فی الطبعی صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما هو فی العقلی فلا يلزم اتحاد الطبعی والعقلی ايض **قوله** لان المنطقی انما يبحث عنه **اقول** يعنی انه يأخذ مفهوم الكلی من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلی **قوله** اذ الكلية انما هی مبدأه **اقول** ای مبدأ الكلی واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلی كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلی الطبعی موجود فی الخارج **اقول** ای قد يكون موجودا فيه لان كل كلی طبعی موجود فی الخارج اذ من الكليات الطبعية ما هو ممتنع الوجود كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك **اقول** يريد به ان البحث عن وجود الكلی الطبعی ايض خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود الكلی الطبعی يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة فی الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذهناك تطويل الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين
قوله فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه بان اللاشئ
واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن
فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئى على ما سيأتى وهو باطل
لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل فى تعريفهما
ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة فى نفس الامر على شئ
من الاشياء او التى يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التى يمتنع صدقها فى نفس الامر
على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على
شئ بحسب نفس الامر ينحصران فى الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب
بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم فى الكليات
الفرضية بل فى الكليات الموجودة اصالة او الصادقة فى نفس الامر على شئ تبعا و
لا يمكن ايضا ادراجها فى هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان صدقا
فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم
من ذلك ان يصدقا معا فى زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان
مع امتناع اجتماعهما فى زمان واحد وربما يقال التساوى انما هو بين النائم
فى الجملة والمستيقظ فى الجملة فالنائم فى حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ
فى الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه فى حال اليقظة انه نائم فى الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما
على جميع افراد الآخر فى زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر

فى العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين **اقول**
يعنى ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان
بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق فى الكليين
مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلى والجزئى فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفى
الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم
لربما يوهم جريان جميع الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان
قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك
النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلى معرفة
احوال نسب الكليات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول**
فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين
قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمروا فهناك
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئى حقيقى
واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه
بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا
حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام فى الجزئيين
المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا فى جزئى واحد له اعتبارات
متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم
ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك وعلى ذلك النقد بجزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه
بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخييلات يتعظم بها عند
العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا
اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق
بعض اللاانسان ناطق لما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك
زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان
الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي للشيء
يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا
فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سياتي والحال فيما نحن فيه
كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك
لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا
فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء و
الممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم من نفسه الامر امتنع
صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل
لاشيء لاممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه
المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء

وجب ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بالبديهة فان
اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في
انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة
كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلبه
صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع
التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا يعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لاانسان لاناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا
اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا
صدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض
اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه
فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت
احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي
المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف
الموجبة المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث
بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما

يصدقان على موجود ما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قاعدة بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكليفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه اعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا انسان يصدق بعض اللاشئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شئ صدق الآخر عليه والا ارتفع النقيضان يرد بما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغائر نقيضه باعتبار صدقه والمخلص كما مر آنفا **قوله** فيصدق لا اخص على كل لا اعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على الحد ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا واندرج مع العموم من وجه تحت فرد **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم

بين نقيضهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافى صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو بصدد ذلك **اقول** قيل ان المص بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره فى نقيضى المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جاز فيهما ايض فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفى المص اولا ان يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هى العموم من وجه ايض فبالغ فى نفيه حيث ضم اليه نفى العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره فى نقيضى المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا على شئ اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما كان التباين الجزئى لازما فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات فى الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اى لا يصدق مع عين الاخر

فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمن مجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيد المعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** جيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلى مثلا لكان النسبة بينهما هى تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان واللاابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هنا قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلى وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضى المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئى بينهما متقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية

وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه **قوله** وبازائه الكلى الحقيقى وقوله بازائه الكلى الاضافى الخ **اقول** فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلى ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقى والاخر اضافى على قياس الجزئى وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلى فليس يظهر له معنيان متمائزان كذلك فان معناه المتقدم الذى سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبى لا يعقل عروضه للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلى الاضافى هذا المعنى فليس للكلى اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذى يندرج تحته شئ اخر ولا نعنى بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلى الحقيقى ما يصلح لان يندرج تحته شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس الامر اولا والكلى الاضافى ما اندرج تحته شئ اخر فى نفس الامر فيكون اخص من الكلى الحقيقى وقطعا بدرجتين الاولى ان الكلى الحقيقى قد لا يكون اندراج شئ تحته كما فى الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك فى الاضافى والثانية ان الكلى الحقيقى ربما امكن اندراج شئ تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد فى الاضافى من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافى لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة فى المعنى الاول وسمى الاول بالحقيقى بكونه مقابلا للجزئى الحقيقى على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير و[illegible] يكون تسميته بالحقيقى ظاهرة وعلى هذا فالجزئى الاضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئى الاضافى ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلى الاضافى ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلى الحقيقى لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئى الاضافى ما امكن فرض اندراجه تحت شئ اخر حتى يلزم ان الكلى الاضافى ما امكن فرض اندراج شئ اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقى كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئى الاضافى بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئى اضافى للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان المحقق ان الكلى ايضا له مفهومان احدهما حقيقى يقابل مفهوم الجزئى الحقيقى تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما فى الجزئى الحقيقى بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافى يقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وان الحال بين الكليين فى النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلى الاضافى اخص من الحقيقى كما مر والجزئى الاضافى اعم من الحقيقى كما سنبينه **قوله** فى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه اى الجزئى الاضافى والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام **اقول** ذلك لما عرفت من ان معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلى الاضافى هو المندرج تحته شئ اخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئى الاضافى بمعنى واحد وكذلك العام والكلى الاضافى بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما فى تعريف

ف الكلى الاضافى الخاص ١٢ عبد الحليم رح

لا اخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا التام الذى هو بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضائفين فى تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المتضايف ثم ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضايفه معاً وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضايفه فالخلل فى التعريف من وجهين احدهما تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولاشك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاولى قطعاً هذا وقد قيل فى جوابه النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد وهو الجزئى الاضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه ويمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكال ان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا **قوله** وهذا منقوض بواجب الوجود **اقول** اى بذاته

المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر واجيب عن هذا النقلين بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريد وا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية **قوله** يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليتين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئى يمنع والكلى لا يمنع واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما هى بالنظر الى الحقيقة الواحدة **اقول** اى نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاها اتحاد الحقيقة فى تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقى واما النوع الاخر اعنى الاضافى فلابد فى نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ما هو فلاشك ان كل

واحدة من تنبيك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرهما
الجنس فى جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذى اندرجت
فيه كما ان الصفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات
التى هى انواع له فالجنس والنوع والمندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله
لا تجنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا اشارة الى ما سبق
من ان المذكور فى تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم اذا كانت
حدودا كانت تامة كما هو الظ فلابد من ذكر الجنس اعنى الكلى ههنا رعاية
لطريقة القوم فى تعريف الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه
اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذى فوقه كما بيناه والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس
الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى
غيرها فى جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا و
محمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام
كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
لكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى
جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد
بالشخص اقول اى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة
فيه ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا عن وقوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله يكون حمل العالى عليه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد اولا وعلى التركى بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على
زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار
الاولية فى القول يخرج الصنف من الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف
عن الحد اخرج النوع عنه ايض بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمى نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا
اعتبر فى النوع القول الاولى فلابد من اعتباره فى الجنس ايض والا لم يكن مضايفا له
فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى
جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو قوله والا لكان النوع
الحقيقى جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام الماهية لجميع افراده
فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلى الذى تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه
ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا
كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احدهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلى زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقى لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته واما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع اضافى اصلا كالعقل على ما سياتى فالنوع الحقيقى مقيسا الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد واما سافل والاضافى مقيسا الى النوع الحقيقى اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى مقيسا الى الاضافى فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ملاحظة الترتيب عدما كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة **اقول** اشار بلفظة قد الى ان الترتب فى الاجناس مما لا يجب كما لا يجب فى الانواع ايضا

فكما

فكما يكون نوع اضافى لا نوع اضافى فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا فى سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغى ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة فى ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكره من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال فى الانواع متنازلة وفى الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ انما هو بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس فهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالى يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالى والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول العشرة فى الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانى موقوف على اختلافها فى الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

فيما لم يوجد له مثال فى الوجود ظاهرا **قوله** لما نبه على ان للنوع معنيين **اقول**
حاصله ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هى العموم من وجه لكن
لما كان القدماء توهموا ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى رد اولا قولهم فى صورة
دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هى العموم من وجه فههنا ثلثة
اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلى وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بحال الرد و للمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا
ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم
ان الاضافى اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافى اعم مطلقا لوجود الحقيقى
بدونه كما فى الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما
العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا و اذا بطل ما هو اعم من
قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
وانما اختار المص فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كانه قال ليس شئ منهما اعم من الاخر
فضلا عن ان يكون الاضافى اعم فقوله ورد ذلك اى مذهب القدماء وقوله اعم صفة الدعوى
اى تلك الدعوى التى هى اعم من مذهبهم وقوله فهى اى تلك الصورة بل الدعوى التى هى اعم
وقوله ان ليس اى هذا المنفى لا النفى فانه رد لتلك الدعوى لا عينها **قوله** كما فى
الحقائق البسيطة **اقول** يعنى الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها **قوله**
كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما
بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد ينا قش فى كلا الكلامين
يكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفى الافراد فى الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة
اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت
جنس اصلا وقد ينا قش فى الموضعين ايضا **قوله** المقول فى جواب ما هو الدال على
الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعنى اذا سئل عن الماهية بما هى يجاب بلفظ دال
عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب
ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب فى جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
فى الجواب عن السوال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى
الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقص وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال
بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقص ولا يعتمد فى فهم المقص على القرينة لجواز
خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر
الماهية فى جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول فى جواب ما هو
فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه
مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة
ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم
اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة فى جواب ما هو كلا وجزء وان
التضمن مهجور كلا معتبر جزء وان الالتزام مهجور كلا وجزء هذا فى جواب ما هو واما التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما فى جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى
جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قوله** وانما سمى واقعا **اقول** تخصيص لواقع

فی الطریق بالجزء المدلول علیہ و مطابقۃ لتخصیص للداخل فی الجواب بالجزء المدلول علیہ تضمنا اصطلاح والمناسبۃ فی التسمیۃ مرعیۃ فان الواقع انسب بالمدلول مطابقۃ والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان کان لکل منہما مناسبۃ مع کل من الجزئین **قولہ** فبانہ مقسم لہ ای محصل قسم لہ **اقول** قد یتوہم ان الناطق مثلا یقسم الحیوان الی قسمین ناطق وغیر ناطق والتحقیق انہ مقسم لہ بمعنی انہ محصل قسم لہ لا محصل قسمین فان غیر الناطق قسم من الحیوان حاصل من انضمام عدم النطق الیہ کما ان الناطق قسم منہ حاصل بانضمام النطق الیہ فاذا قسم الحیوان الی ہذین القسمین کان ہناک امران مقسمان لہ کل واحد منہما محصل قسم واحد لہ وکان من قال ان الناطق یقسم الحیوان الی قسمین نظر الی ان الحیوان اذا قیس الی الناطق وجودا وعدما حصل لہ قسمان کما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس فی المراتب نظر الی مثل ذلک **قولہ** والمتوسطات سواء کانت انواعا او اجناسا **اقول** لم یذکر النوع العالی لانہ راجح فی الجنس المتوسط و لا الجنس السافل لانہ راجح فی النوع المتوسط **قولہ** وکل فصل یقوم النوع العالی والجنس العالی **اقول** اراد بالعالی ہہنا الفوقانی و بالسافل التحتانی لاما مر من ان العالی ما ہو فوق الجمیع و السافل ما ہو تحت الجمیع **قولہ** لانہ قد ثبت ان جمیع مقومات العالی مقومات السافل **اقول** وذلک لان العالی لما کان مقوما للسافل کان جمیع مقوماتہ فصولا کانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا **قولہ** فلو کان جمیع مقومات السافل **اقول** ای جمیع الفصول المقومۃ لہ لان الکلام فیہا فان قلت فعلی ہذا لا یلزم عدم الفرق بین السافل والعالی لجواز ان یکون فی السافل سوی الفصول المقومۃ المشترکۃ بینہ وبین العالی فرض امر اخر بہ یمتاز عن العالی قلت لیس فی السافل وراء ماہیۃ العالی الا الفصول المقومۃ للسافل فان فرضت

مشترکۃ اتحد السافل والعالی ماہیۃ مثلا لیس فی الانسان وراء الجوہر الا فصول مقومۃ للانسان ومقسمۃ للجوہر ہی قابل الابعاد الثلثۃ والنامی والحساس المتحرک بالارادۃ والناطق وکذا لیس فی الانسان وراء الجسم الا فصول مقومۃ للانسان ومقسمۃ للجسم ہی الثلثۃ الاخیرۃ ولیس فیہ ایضا وراء الجسم النامی الا فصلان مقومان لہ ومقسمان للجسم النامی وہما الاخیران ولیس فیہ ایض وراء الحیوان الا فصل واحد ہو الناطق فانہ اذا ترتب الاجناس کان الذی تحت العالی مرکبا منہ ومن فصل و ہکذا فلا یمیز السافل عن الذی فوقہ الا بما ہو فصل مقوم لہ فاذا فرض کونہ مشترکا لم یبق بینہما فرق اصلا **قولہ** فالقول الشارح ہو المعرف وہو ما یستلزم الخ **اقول** اعنی ما یکون تصورہ بطریق النظر موصلا الی تصور الشیء او امتیازہ عن جمیع ما عداہ وہذا القید یفہم اعتبارہ مما تقدم من ان الموصل بالنظر الی التصور یسمی قولا شارحا وکیف لا یکون معتبرا والمقصود من الفن بیان طرق اکتساب التصورات والتصدیقات ومع ہذا القید لا نقض بان تصور المعرف یستلزم ایض تصور معرفہ فینتقض حد المعرف بہ ولا بان تصور الماہیات یستلزم تصور لوازمہا البینۃ المعتبرۃ فی دلالۃ الالتزام اذ لیس شیء من ہذین الاستلزامین بطریق النظر والاکتساب **قولہ** ولیس المراد بتصور الشیء الخ **اقول** قد تبین ان تصور الشیء المکتسب من القول الشارح قد یکون بالکنہ کما فی الحد التام وقد یکون بغیر الکنہ کما فی غیر الحد التام واما تصور المعرف الحاسب فان کان حدا تاما فلا بد ان یکون بالکنہ لان تصور الماہیۃ بالکنہ لا یحصل الا من تصور جمیع اجزائہا بالکنہ وان کان غیر الحد التام فجاز ان یکون بالکنہ وان لا یکون ومنہم من توہم ان الحد التام قد یحصل

فان التصور المکتسب منہ تصور بالکنہ ١٢ مولوی عماد الدین اللبکنی رحمہ اللہ.

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره و
ليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا **قوله** والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا **اقول** علم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن
ان يكون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون
كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير واجب
الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في
غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم و
الاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباينين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان
لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميزا
في الجملة وابعد منه افادة تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من
احدهما الى الآخر **قوله** ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده في العقل
مستلزم لوجود العام **اقول** هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه فلا يلزم من وجوده
في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص **اقول** هذا بحسب
الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما
بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا
قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل
ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف **اقول** وذلك لان الموجبة
الكلية الثانية عكس النقيض لموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين
قوله وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو ملازم
للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه
فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول
اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن
دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي و
اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى
حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا
ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان
الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين

عرضيا تها تقسيرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق فى غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات **اقول** اى المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له فى التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له اى معرفة ما هو ذاتى له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له فى معرفة الشئ بما هو ذاتى له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار فى باب التعريف وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلى واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التمييز لكن له مدخل فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم

ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى مرتبة واحدة من العلم والجهل **اقول** اى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قوله** ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه واذا زادت المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ فى الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفى المضمر بمراتب فكان افحش **قوله** اسطقس **اقول** هو اصل المركبات وانما سمى عناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردء لمبادرة الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا **اقول** كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهى مباحث الكليات الخمس لتركيب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التى يراد بيان احوالها **قوله** فى القضية الملفوظة **اقول** يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او

بعضها

بعضها **قوله** اما ان ينحل **اقول** القضية لا بد فيها من الحكم لانه يحتمل الصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض **قوله** وليس هو الدال على النسبة السلبية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى دل عليها لفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا الخ **اقول** فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه **اقول** و هو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود **قوله** فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بان يصير محكوما عليها او بها فما لم تتجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا اخذت ادوات الشرط والجزاء

بقی الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنی الذی کان علیه حال الارتباط فانه بهذا المعنی کان موجودا فی الشرطیة فلا یکون قضیة مالم یضم الیه الحکم وح لا یکون ذلك تحلیلا فقط بل تحلیلا الی اجزائه وضم شئ الیها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحکم فی الاطراف فقد اخطا وکیف یتوهم ذلك فی مثل قولك ان کان زید حمارا کان ناهقا مع العلم بکذب الطرفین وصدق الشرطیة لا یقال الادوات کانت مانعة عن الحکم فاذا زالت عاد الحکم لان زوال المانع لا یکفی فی وجود الشئ بل لابد من وجود المقتضی وزوال المانع لا یستلزمه کما فی المثال المذکور وان اردت تفصیلا یتضح به علیك الحال فاستمع لما نقول القضیة ان لم یوجد فی شئ من طرفیها نسبة فهی حملیة کقولك الانسان حیوان وان وجدت فان کانت مما لا یصح ان تکون تامة بان تکون نسبة تقییدیة فهی ایضا حملیة کقولنا الحیوان الناطق جسم ضاحك وان کانت مما یصح ان تکون تامة فاما ان یوجد فی احد طرفیها فیکون القضیة ایضا حملیة کقولك زید ابوه قائم واما ان یوجد فیهما معا فاما ان تکون ملحوظة اجمالا فیکون ایضا حملیة کقولك زید قائم ینافیه زید لیس بقائم واما ان یکون ملحوظة تفصیلا فیکون القضیة شرطیة کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملیة اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل علی النسبة التقییدیة مطلقا هکذا المشتمل علی النسبة الخبریة اذا کانت ملحوظة اجمالا مما یمکن ان یوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالیة وان اطراف الشرطیة لا یمکن ان یوضع المفردات فی مواضعها اذ لا یمکن ان یستفاد من المفردات ملاحظة المحکوم علیه وبه والنسبة علی التفصیل فان شئت قلت فی تقسیم القضیة طرفاها اما

ان

ان یکونا مفردین بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت کل واحد من طرفیها اما ان یکون مشتملا علی نسبة تامة ملحوظة تفصیلا او لا فکان من قال القضیة ان انحلت الی قضیتین اراد ان کل واحد من طرفیها قضیة بالقوة ملحوظة تفصیلا فتکون قضیة بالقوة القریبة من الفعل فیصح التقسیم بهذا الوجه ایضا واعلم ان الشرطیة لا یوجد فی شئ من طرفیها الحکم بل فرضه هذا فی المتصلة ظاهر واما فی المنفصلة فانها یظهر فرض الحکم اذا لوحظ فیها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد فی قوة قولك ان کان هذا العدد زوجا لم یکن فردا وان کان فردا لم یکن زوجا وعلی هذا القیاس ما عداه **قوله** فالمتصلة هی التی یحکم فیها بصدق قضیة ولا صدقها **اقول** فالمتصلة الموجبة هی التی یحکم فیها باتصال تحقق قضیة بتحقق قضیة اخری فان اکتفی بمطلق هذا الاتصال سمیت متصلة مطلقة وان قید الاتصال بکونه لزومیا سمیت متصلة لزومیة او بکونه اتفاقیة سمیت متصلة اتفاقیة والمتصلة السالبة هی التی یحکم فیها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزومیا او اتفاقیا والمنفصلة الموجبة هی التی یحکم فیها بالتنافی بین قضیتین اما فی التحقق والانتفاء معا او فی احدهما فان اکتفی بمطلق التنافی سمیت منفصلة مطلقة وان قید التنافی بکونه ذاتیا سمیت منفصلة عنادیة وان قید بالاتفاق سمیت منفصلة اتفاقیة والمنفصلة السالبة هی التی یحکم فیها بسلب ذلك التنافی اما مطلقا او مقیدا بالعناد او بالاتفاق وسیرد علیك تفاصیل هذه المعانی المتصلة والمنفصلة فی مباحث الشرطیات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحیة کما تصدق علی الموجبات تصدق علی السوالب **اقول** لان مفهوم الحملیة اصطلاحا هو القضیة التی تکون طرفاها مفردین اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم

كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ **اقول** الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه اخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل اجزاء منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله** ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه قائل او ذو قول في الزمان الماضي **قوله** والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور اعني وقوع النسبة

اولاوقوعها حكما ايض ولذلك قيل لا بد فى القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايض **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية **قوله** وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعنى ان النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور **اقول** وقد يناقش فى ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فى هذه القضية هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فى قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايض بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لا مدخل له فى الرابط **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة **اقول** قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست ومنجم فان قولهم ومنجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة **اقول** قيل

انما لا يشتملها اذا حمل على الصحة على ما هو فى نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة فى نفس الامر والتعريفات بحسب حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا الكلام ظاهرى والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة فى نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول** زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عموم موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فى القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايض طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك فى قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة

فی عد دفالحق انحصار القضیة فی الاقسام الاربعة والتقسیم المذکور فی الشرح احسن مما فی المتن **قوله** والطبیعیات لا اعتبار لها فی العلوم **اقول** وذلک لان الموجودات المتصلة هی الافراد والطبیعة انما توجد فی ضمنها والمقصود فی العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصیة لیست ایضا معتبرة فی العلوم اذ لا یبحث فیها عن الاشخاص قلت هی معتبرة فی ضمن المحصورات بخلاف الطبیعیة فانها لیست بمعتبرة لا فی ذاتها ولا فی ضمن المحصورات لان الحکم فیها علی الافراد لا علی الطبائع وایضا الشخصیة قد تقوم فی الظاهر مقام الکلیة فتنتج فی کبری الشکل الاول نحو هذا زید وزید حیوان فهذا حیوان بخلاف الطبعیة فانها لا تنتج فی کبری الشکل الاول کقولک زید انسان والانسان نوع مع انه لا یصدق زید نوع **قوله** وثانیهما **اقول** هذه الفائدة یمکن تحصیلها بان یقال کل موضوع محمول لکن یفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتین اختار و اج ب **قوله** کما انهم فی قسم التصورات اخذوا مفهومات الکلیات من غیر اشارة الی مادة من المواد **اقول** یعنی اخذوا مفهوم النوع والجنس وغیرهما مطلقا من غیر اشارة الی طبیعة خاصة نوعیة وجنسیة کالانسان والحیوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن الخصوصیات وعن طبائع الشاملة ایاها باسرها محکوما علیها لیکون الاحکام الواردة علیها متناولة لجمیع طبائع الاشیاء فلذلک صارت مباحث التصورات قوانین منطبقة علی الجزئیات فکذلک اخذوا مفهومات القضایا وجردوها عن الخصوصیات واجروا علیها الاحکام فصارت مباحث التصدیقات ایضا قوانین منطبقة علی الجزئیات فصارت مباحث

الفن

الفن کلها قوانین یعرف منها احکام جزئیاتها **قوله** فلیس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب **اقول** قد تبین فیما سبق ان لفظ کل سور یبین کمیة الافراد فاذا قیل کل ج علم ان المراد ما صدق علیه ج من افراده لا مفهوم ج والا لکان لفظة کل زائدة لا فائدة فیها الا ان یراد منها معنی الکلی فمعنی کل ج ای کلی هو ج وهو مستبعد جدا فالاولی ان یقال اذا قلنا ج ب فلا نعنی به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم یکن هناک حمل بحسب المعنی بل بحسب اللفظ ولا نعنی به ایضا ان مفهوم ج ما یصدق علیه مفهوم ب والا لکانت قضیة طبعیة غیر معتبرة فی العلوم بل نعنی به ان ما صدق علیه ج من الافراد یصدق علیه ب واذا قرن ج بلفظ کل کان المعنی کل ما یصدق علیه ج من الافراد یصدق علیه ب **قوله** فان قلت کما ان الجزاء **اقول** قد عرفت ان کل کلی له مفهوم وما صدق علیه من الافراد فکل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق علیه من الافراد فیتصور هناک معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثانی ان ما صدق علیه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق علیه ج من الافراد هو ما صدق علیه ب وهو ایضا باطل لان ما صدق علیه الموضوع هو بعینه ما صدق علیه المحمول سواء انحصر ما صدق علیه المحمول فی ما صدق علیه الموضوع اولم ینحصر واذا اتحد ما صدق علیه کان مفهوم القضیة ثبوت الشیء لنفسه فیکون صدقا ضروریا فینحصر القضایا فی الضروریة فان قلت علی تقدیر ارادة الافراد منهما معا ینبغی ان لا یکون فی القضیة حمل بحسب المعنی لاتحاد الموضوع والمحمول ح فی الحقیقة ولذلک قال ضرورة ثبوت الشیء

لنفسر قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
فى جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفى المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغائر كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى
واما اعتبار التغائر فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت
اليه فلذ لك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا فى الضرورية الرابع
ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر فى جانب الموضوع هو
الافراد وفى جانب المحمول هو المفهوم هذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجزاء الاحكام على الذوات المتاصلة فى الوجود باحوالها والذوات المتاصلة
هى الافراد والاحوال هى المفهومات **قوله** لا يقال الخ **اقول** هذه شبهة يتمسك
بها فى ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا **اقول** اذ لا حمل
بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط **قوله** لانه يجاب **اقول** هذا الجواب معارضة
لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مح باطل لانه مشتمل على صحة الحمل
اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان
باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا
بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغائران ولا نعنى بحمل ب على ج ان مفهوم
ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغائرين بل نعنى كما تقدم ان
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغائرة ٤٠

فى المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشى وغير
ذلك من المفهومات المتغائرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب
بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغائرين هو الاخر وهو
باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانها ما ان تحدا
فلا صدق بحسب المعنى وان تغائرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا
فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى
الصدق والحمل فنقول لا بد فى الحمل من تغائر طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغائرين فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر
بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغائرين ذهنا
فى الوجود الخارجى محققا او موهوما كما حقق فى موضعه **قوله** والعنوان قد يكون
عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك لان
العنوان كلى فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد
الاقسام الثلثة كما مر فى الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا فى
ضمن شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان
ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن

للطبيعة النوعية حكم يختص بها و ذلك ممنوع ولا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية و عامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلابد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور والة **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئيا تحقيقا اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع

كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شئ من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى اما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط

فى المحمول ينفعك فى المنحرفات **قوله** لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا **اقول** هذا
تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق عليه
ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا
لم يصدق عليه ج فى الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف الجيم **اقول** اى
دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ **قوله**
لا يقال ههنا قضايا الى اخره **اقول** يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم
قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج
محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية
امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم
فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه فى
القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى
قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج
يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية
يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول
فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة
فى الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم
يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم
يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوى
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجى كالحركة و

السكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهنى كالكلية والجزئية
والذهنية وغيرها فينبغى ان يعتبر ثلث قضايا احدها يكون الحكم فيها على جميع
افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبعية ويسمى هذه قضية
خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية
ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه **اقول** العموم والخصوص فى المفردات وما فى حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل على الشئ كما مر واما فى القضايا
فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل
على شئ مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة
فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها اى تحققها فى الواقع فالقضيتان
المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما فى نفس الامر مستلزما
لصدق الاخرى فيها وكذا القياس فى سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق و
الوجود يستعمل بفى فيقال صدقت هذه القضية فى الواقع **قوله** وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة
الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله**
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** اي يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالفه مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي حكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفان في المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول** ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشيء عن الشيء اي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا للمحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء من الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له

فلا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلابد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي

في الموجبة وفي السالبة لا يجب ان يكون فردية بحسب نفس الامر وان وجب ان يكون موجودا في نفس الامر والحاصل انه لابد في القضية الموجبة من وجود

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال النسبة المحمول الى الموضوع وان كانت للنسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة اخرى **اقول** يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائى ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعى **قوله** والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على ذلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيبا لقضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما سياتى تحقيقه **قوله** والنسبة بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها فى الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط و ح ان لم يكن الوصف الذى له مدخل فى تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم

مستلزم فذات القمر فی ذلک الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلک ان النسبة بین معنی
المشروطة هی العموم من وجه وهذا الکلام محقق فقد اخطأ فیه کثیرون وزعموا ان
النسبة بینهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا **قوله** والعرفیة العامة
اقول ثم یعتبر ههنا معنیان علی قیاس معنی المشروطة لان المحمول اذا کان
دائما لمجموع الذات والوصف کان دائما للذات فی زمان الوصف لان معنی
الدوام استمراره وعدم انفکاکه وهو حاصل بالقیاس الی المجموع وبالقیاس
الی الذات وحده فی زمان الوصف سواء کان للوصف مدخل فی دوام المحمول
کما مر فی المثال المذکور او لم یکن کما فی قولک کل کاتب حیوان **قوله** والممکنة
العامة **اقول** الامکان العام یفسر تارة بسلب الضرورة الذاتیة عن الجانب
المخالف للحکم کما ذکره وتارة بسلب الامتناع الذاتی عن الجانب الموافق فامکان
الایجاب معناه عدم امتناع الایجاب او عدم ضرورة السلب وکذا الحال
فی امکان السلب والتفسیران متساویان کما لا یخفی **قوله** وانما قید
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هی الضرورة بحسب الوصف **اقول**
اعلم ان المشروطة العامة یمکن تقییدها باللاضرورة الذاتیة لکنه ترکیب غیر معتبر
ویمکن تقییدها باللادوام الذاتی کما ذکره ولا یمکن تقییدها باللاضرورة الوصفیة
وهو ظ ولا باللادوام الوصفی ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامکان العام
لانها اعم من الضرورة الوصفیة ولا یجوز تقیید الخاص بسلب العام فانه غیر
صحیح وقس علی ما ذکرنا حال سائر المرکبات فیظهر لک ان للترکیب هناک
وجوها کثیرة منها ما لیس بصحیح ومنها ما هو صحیح لکنه غیر معتبر ومنها

ما هو صحیح ومعتبر **قوله** ویصدق الوقتیة کما فی المثال المذکور **اقول** یعنی قوله
کل قمر منخسف وقت حیلولة الارض فان الانخساف لیس ضروریا بحسب
وصف القمریة ولا دائما بحسبه فلا یصدق کل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** و
اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف یکون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتیة مطلقا **اقول** وذلک لان الضرورة المعتبرة فی المشروطة الخاصة بالقیاس
الی ذات الموضوع فی زمان الوصف وذلک فی وقت معین فتصدق الضرورة الوقتیة
هناک ایضا لانها بالقیاس الی الذات فی وقت معین وکلما صدقت المشروطة الخاصة
بالمعنی المذکور صدقت الوقتیة ویصدق الوقتیة فی المثال المذکور بدون المشروطة
الخاصة فیکون الوقتیة اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فیمکن
صدقها بدون الوقتیة کما فی مثال الکتابة وتحرک الاصابع فان المحمول هناک لیس
بضروری النسبة الی ذات الموضوع فی زمان الوصف بل هو ضروری النسبة بالقیاس
الی الذات ماخوذا مع الوصف کما تقرر ومعنی الوقتیة الضروریة فی وقت معین بالقیاس
الی الذات وحده فلا تصدق هناک **قوله** لان المعنی اذا اطلق یتبادر منه المفهوم المطابقی
اقول هذا کلام صحیح وجواز تقسیم معنی اللفظ الی المعنی المطابقی والتضمنی والالتزامی
لا ینافی ما ذکره فان الوجود اذا اطلق یتبادر منه الوجود الخارجی مع انه یصح تقسیمه الی
الخارجی والذهنی **قوله** بعلاقة بینهما یوجب ذلک **اقول** اذا اعتبر فی الحکم بالاتصال
کون الاتصال بعلاقة فالمتصلة لزومیة وان اعتبر کونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقیة
وان لم یعتبر شیء منهما فالمتصلة مطلقة کما مرت الاشارة الی ذلک **قوله** بل بمجرد صدق التالی
اقول یعنی ان التالی اذا کان صادقا فی نفس الامر فهو صادق مع جمیع الامور الصادقة

فى نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق **قوله** بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجميع الاعدم الاجتماع فى الوجود **اقول** يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كما فى قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها فى صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة فى محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات

وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهى الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة فى مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة فى المفهوم الصريح **قوله** فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة **اقول** كما ان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعنى العناد والاتفاق فلا اعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعنى كون الطرفين موجبتين او سالبتين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس توجد فى الموجبات والسوالب فى المتصلات والمنفصلات **قوله** وههنا بحث **اقول** هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعنى التى اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوى نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد

اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقة **قوله** وهى الاوضاع التى يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه **اقول** اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه انما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان تكون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر فى كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هى كونه مقارنا لهذا الشئ لذلك الشئ او لغيرهما وهذه الحالات مغائرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا البصير مبدأ الضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغائران للضرب فالاوضاع هى الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هو امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى **اقول** الاظهر فى العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلانه لو استلزم التالى لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما فى حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

فلابد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية
او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء
الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهى **قوله** وهو اختلاف القضيتين
اقول فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مر
فى مباحث نسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما وكما سياتى فى عكس
النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا
لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف
بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكره القدماء
ليتحقق التناقض **اقول** يعنى لابد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها
بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف فى الكمية
فى القضايا المحصورة كما سياتى **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست
صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة
المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة
فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا
فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول
مطلقا من غير تعيين وهذا الحق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر
من ان رجوع وحدة الشروط و وحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

وارجوع

او رجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع
واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واقوى كما لا يخفى
قوله الجزئيتان انما يتصادقان **اقول** يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيين
كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى
خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل
التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو فى مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها و
الا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف
الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق
التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول** هذا السوال
متعلق بالجواب عن السوال الاول يعنى ان انحصار النظر فى احكام القضايا
فى مفهوماتها لا يجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم
قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار الخارج
عن مفهوم القضايا فى احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف
فى الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما
فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع
فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيين ولا تناقض فلا بد من

اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه لم
اعتبرت الاختلافات فى الكمية ولم تعتبرا الاتحاد فى الموضوع مع انه مغن
عن الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج
وحاصل السوال الثانى ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار
امر خارج فيلزم بطلان ماذكرت من ان النظر فى احكام القضايا الى مفهوماتها
او قلت انه ليس كذلك فيبطل ماذكرت من ان اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم
الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات او
قد يتوهم ان حاصل السوال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير
الموضوع فى احد القضيتين الجميع وفى الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما
الحاجة ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف
فى الكميه وما قررناه فى توجيه السوال الثانى وهو المطابق بعبارته
وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شى رفعه
اقول فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس
الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب
فالاولى ان يقال رفع كل شى نقيضه الا ان يريد بالرفع ماهو اعم من الرفع
حقيقة او متناولا له فيظهر صدق قوله نقيض كل شئ رفعه **قوله**
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة الخ **اقول** الامكان العام

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على مامر من ان الامكان العام سلب
الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية
يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
رفعها على ماذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم
السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل
ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقى لاحد هذين الامرين كما زعم
وان اردت التفصيل فى تعيين نقائض القضايا وضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية
الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية
الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية
الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة
المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل **قوله** ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى قضايا البسيطة المشهورة
واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها
اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة
واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية
العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية فى انها نقيض المشروطة بحسب الجهة ونسبة الحينية

المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة **اقول** ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف وممكنة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورية الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل والدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل هٰهنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوى **اقول** كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل بموافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة بذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور وايضا بطلة فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه ولا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه مستحيل

م المراد من قوله من نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل لا صدقه فى نفسه ١٢ ع رحمه الله

الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابطة
فى الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان
فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهى خمس
قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة هما قضيتان **قوله** انعكس
النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل **اقول** اى هو اخص
من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وبهذا جاز فى الجميع
وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايض كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** واما فى الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة **اقول** هذا فى الدائمتين و
العامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما فى الخاصتين
فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها فى الخاصتين
لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس
قوله فهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقائضها **اقول** وذلك
لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من
المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضى الخاصتين لانهما

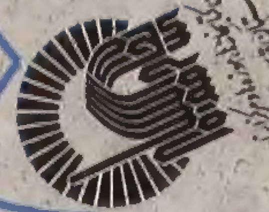
نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التى هى
نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة
اخص من نقيضى الخاصتين **قوله** واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية و
اخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من
الاخص واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابى لزم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة عامة فيكون
الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال
المفروض منتفيا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم
المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصدر فى الممكنتين لا مما
له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول** المستعمل فى العلوم هو
عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها
قوله قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج
غاية ما فى الباب اه **اقول** قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ماليس ب هوليس ج موجبة سالبة الطرفين فی حكم السالبة فی عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ماليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلابد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هی مساوية لها واذ بان الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فی الرد على القدح فی دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فی الدليلين معا هذا اقدحهم فی انعكاس الحمليات واما القدح فی انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فی نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال **قوله** يعنى ناخذ الجزء الثانی من الاصل ونجعل الجزء الاول **اقول** ای من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثانی من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذی يراد به الذات والمفعول الثانی هو الخبر الذی يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانی من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثانی من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه

الصفة اعنی كونه نقيضا للجزء الثانی من الاصل ولو فسر بجعل نقيض الجزء الثانی من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانی الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح **قوله** اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شیء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما الا ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهی مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايض قوله ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شیء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلانا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د **اقول** قد يقرر فی هذا المقام نكتة وهی ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين ای امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فی شیء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانی وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين ای شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنی الموجبة الجزئية اللزومية فی جميع المواد **قوله** المقصود الاقصى المطلب الاعلى من الفن الكلام فی القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هی مسائلها التی ادراكاتها

تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان
التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالالفاظ
الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل من
التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات
فى العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد
التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن
التصورات فانه صح وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلى هو
العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه داخلا فى المقصد بالقياس
الى البحث عن الموصل الى التصورات حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما
فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس استقراء وتمثيل
لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى و
مطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر
ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه
قوله فالقول **اقول** يعنى ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى
انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان
جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

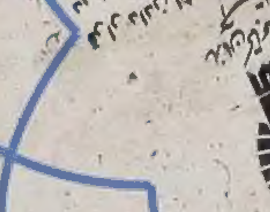
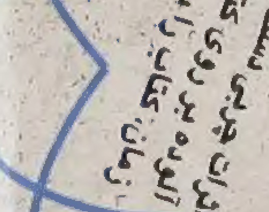


www.aqlibrary.org










www.aqlibrary.org